والمثال الذى ذكره ان قال لو قدرنا شيأ يستقبح اهل
العرف بالنسبة الى المشكور ذكره فى معرض الشكر فلا يستحسن
الشكر فيه كما لو فرضنا ملكا عظيما اعطى فقيرا كسرة خبز
فلطخه بطوف فى البلاد وينادى على رؤس الاشهاد بذكر
نعمة الملك فيجد ذلك ازراء وجميع النعم بالنسبة الى خزائن
ملك الله التى لا تفنى ولا تنقصها العطايا دون بسيطة
الكسرة الى الملك فلا يقضى العقل فيه بوجوب الشكر ثم
قال هذا قولكم فيمن خطر له الخاطران فما قولكم فى الذاهل
الغافل فلا سبيل الى ان يعلم الوجوب ثابت عليه
وهذا الذى ذكره ادعى انه عظيم وقوعه على الخصوم وانا
اقول الخصم لا يدعى ان وجوب شكر المنعم من قبيل
الضروريات ولا يبعد فيمن ذهل عن طرق النظر ان لا يعلم
وجوب الشكر وسبيل العلم به النظر وقوله الوجوب
ثابت عند الغفلة والذهول فما اراهم يوجبون شيأ على
الغافل الناسى فلا ارى هذا الزاما واقعا وذكرهم الزاما
على هذا وهو ان قال لا بد ان يخطر ببال الغافل وهذان
الخاطران ورد عليهم بما شهد له العادة عن ثبوت الغفلات
فى حق كثير من المكلفين عن هذه الخواطر ثم قال
فى هذه الخواطر فى ابتداء النظر شكوك فى السلب فى الله
كفر فان كان البارى تعالى يخلق هذه الخواطر فى قلبه
ضرورة حتى لا يكون له منها بد فالبارى عندهم لا يصح
ان يخلق الكفر ولا سائر المستقبحات عندهم ولئن
كانت هذه الخواطر مكتسبة للعبد فللعبد ان لا يقدم
عليها وهو متمكن من ذلك فكيف يصح القول بانه لا

بد

بد منها على انها اذا كانت كفرا امتنع القول باستمرارها
ووجب اجتنابها والاضراب عنها وهى الداعية الحالية
للنظر وقول صاحب الكتاب هذه الخواطر فى ابتداء
النظر شكوك لا يريد به ان الشك يجامع النظر فانه
سبق منه القول بمضادته له وانما الخواطر بعد اقبال
الناظر فيها فالشك اذا سابق على النظر قالوا بعث
الله الى كل مدعو ملكا يختم على قلبه ويقول فى نفسه
قولا يسمعه وهذا بهت منهم واثبات كلام لم يسمعه
ذو عقل وادعوا انه مسموع للمكلف والكلام
على اصولهم عبارة عن الحروف والاصوات المقطعة
ففى اثبات كلام خارج عن ذلك نقض اصلهم ثم انهم منعوا
توقف الوجوب على ورود رسول الله صلى الله عليه
وسلم واحد ثم التزموا ان يبعث الله الى كل مدعو رسولا
وفى دعوة الانبياء عنية عما هذوا به ثم قال بعد
ان بينا ان الله خالق الاكتساب العباد فلا يستقيم التمسك
بهذه الدلالة فان العقل لا يوجب تكليف ما لا يعقل العبد
كما انه لا يوجب التكليف بفعل الجواهر فلولا ورود الشرع
بثبوت التكليف لم يمكنا اثباته القسم الثانى فى
نفى الايجاب على الله تعالى ومستند الخصوم فى هذا
الباب يؤول الى التحسين والتقبيح بالعقل وقد استاصلنا
هذا الاصل وابطلناه فلا معتمد لهم فى هذه المسئلة
فهذا القسم مندرج تحت القسم الذى سبق عقده ولكن
البحث فى هذه المسئلة بخصوصها ان يطالب الخصم عن
معنى الوجوب ولا يمكن ان يريد به توجه الامر الجازم
فانه محال ولا يمكن ان يراد به لحوق ضرر على تقدير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)